الراس والباطن ما كان من جهة الوجه محل واحد للاستثناء الجار
سنة خبر لمبتدا محذوف والجملة خبر المضمضة وما عطف عليها والذي
اوجبه كلا دون ان يجعل خبر المضمضة وما عطف عليها ان فضيلته ان تكون
المضمضة خبر سنة وكذا ما بعدها منه هذه النكتة هذا على النسخ
التي ليس فيها الاستثناء سنة مستقلة اي جزء سنة مستقلة
واستشكل ما هنا لان مفهوم قوله ما هنا ان المستثنى لا يأتي ايضا على
ما في بعض وسنها ما هو مستحب اي كالتسمية في ابتدائه والدعاء
بعد فراغه بقية اي متعلق بكسر اللام بقية الاعضاء اي القائم ببقية
الاعضاء على جهة الاستقلال فريضة اي فرض مجموع عليه فلا ترد النية
والدلك والموالاة واتمام الحجة لانه ليس نفس بقية الاعضاء
هي الفريضة المغسولة والممسوحة صفة للاعضاء فيندرج فيها
الاذنان واليدان المكوعتان والفم او صفة للبقية فتخرج زيادة المغسول
ببعضها والممسوح ببعضها لانها قائم بكل واحد منهما الامر اما
على طريق الاستقلال اي القائم بالبقية على طريق هي الاستقلال
ليس الامر اي ليس الباقي اي الباقي من الاعضاء الموصوفة بما ذكر
وذلك اي القيام بالباقي على جهة الاستقلال لا يكون الا فرضا والا لزم
اسقاط الكل وهو باطل وذلك لا يكون الا ما ذكر اي فرضا فرضه
المسح اي اولا واخذا فانا ولا لان الرد مسح ايضا والمفروض هو المسح
الاول والسنة المسح الثاني التابع للمسح الاول وحاصله
ان الرد وان كان قائما بعض الاذنين على سبيل الاستقلال لكن على سبيل
التبع وكذا المقابلة الثانية والثالثة المسحتان فليسا بفرضين
اي فليسا متعلقتين بكسر اللام بعضوين منصوبين بفتح اللام غير
مفروضين لان متعلق التجديد الماء ومتعلق الترتيب الفضلات بخلاف
الرد فانه متعلق بعضو اي فمتعلقه بفتح اللام عضو وكذا يقال
في التسمية وغيرها كالدعاء بعد الفراغ وبقية المندوبات
وباقي

وباقي الاعضاء اي والقيام بباقي الاعضاء قياما على جهة الاستقلال كما اشرنا
اليه فالوجه تفسير الباقي الاعضاء فانه يوهم ان كله فريضة واحدة
على القيام بالوجه فرض على حدته والقيام بالراس فرض على حدته
والقيام بالرجل فرض على حدته فتدبر المقام اي من اراده المؤلف
لقائم اي فليس المراد القيام حقيقته اما سبب الخ اما اشارة الى
ان من للتعليل او لابتداء الغاية المجازية فهي للسببية فهو مستفاد الخ نحو
هذا الماء للشرب والمراد انه اوجب الوضوء واما ما يستحب منه الوضوء اذا
اراد ان يتوضأ فهي حكمه كذلك وهو الاظهر قطعا كما قاله بعض الشيوخ
كما يدل عليه ان غسله تعبدي وانه يغسلهما ولو نظيفتين
واحدة في اثناء هذه في غسل اليدين واما التسمية فالاظهر كذلك
تندب غلب بدل من سبب ومراده بسبب الوضوء فيصدق بالحدث
وسببه كاللمس قائل الخ اي بقصد التبرع بان قصد حكاية ما
وقع فقال بعض الشيوخ يجوز ان يكون له مراد لهم ببعضهم مالك
رحمه الله تعالى وانما لم يذكره لمعارضة الحديث له كما هنا فاراد
ببعض العلماء ابن حبيب وغيره واقصح به بعض الشراح فقال
وهو اصبغ وابن حبيب والابهري وابن حبيب هو عبد الملك دخل سنة
ثمان وماتين فسمع ابن الماجشون ومطرف وابن ابي اويس وعبد
الله ابن عبد الحكم وعبد الله ابن المبارك واصبغ ابن الفرج وانصرف
الى الاندلس سنة عشر وقد جمع علما عظيما فنزل بلده
البيرة وقد استشرسموه في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن
الى قرطبة وقال بعضهم بيته يخرج من الجامع وخلفه ثلثمائة
بين طالب حديث وفي بعض وفقه واعرابه وقد رتب الدول عند كل
يوم ثلاثين دولة لا يقرأ فيها شيء الا الفقه وموطا مالك وكان
صواما قوالما ذكر ذلك صاحب الديباج وقيل يتوضأ الجمعة
فقط جملة ح ظاهر المدونة وكلامه يفيد ترجيحه وكلام ك

ابن حبيب وكان له في كل علم وخوض الى
مصر فصار كل ذي علم يسأله عن مشكله
وهو يجيبه جوابا متحققا فيجيبه من
غير تأن في كثير تبلغ الفا وخمسين كتابا
منها الواضحة في السنن والفقه توفي
سنة ثمان واربعين ومائتين اه